ولا تقبل من له غرض دنيوي ولا مخالف في دين الله ورسوله في كل حال

ولا تقبل شهادة من له غرض دنيوي في كل مال كانكاره على احد
ابويه وولده واخيه بشهادة لهم او احد الزوجين على الاخر
مال عنده من عيبهم من بيع وشرا وشركة وغير ذلك فلا تقبل
شهادته لهم ولا من يرجع اليه مال بميراث وغيره فانه متهم كاحد
الخصمين بخلاف شهادته عليهم للغير فانها تقبل كالاقرار كمن
شهد على ابيه وولده واخيه على انه عليه دين لفلان معين فانه
تقبل شهادته ما لم تكن عداوة سابقة بينهم واصطلح مع غيرهم
اخيه وغيره فلا تقبل حكمه كالغريم وكذا لا تقبل شهادة
كل مخالف في دين الله وطريق رسول الله في الاعتقاد والعمل
فلا تقبل لهم ولا عليهم ولابد خلوه في باب الشهادة بين الاسلام
اصلا الا اذا تحاكموا الينا وتقبل شهادة الاسلام لهم وعليهم
وكذا بعضهم بعضا اذا وجفت دعوتهم بين المسلمين في كل حال
الا اذا لم تكمل

الا اذا لم تكمل به شهادة زنى وجب كتمه وستره بكل حال

وجب على كل من طلبت منه شهادة تاديتها على حسب المراد ولا
يكتم من معيدها شيئا الا اذا لم تكمل به شهادة اربع رجال
لرؤية زنى على شرط ادائها حتى يكمل العدد مع تحقق الحال والا
وجب كتمها مع ستر الحال انه لا يكلمهم ولا يجب سترهم بكل حال
وانما يفوض امرهم الى الله الا اذا تفاحش واشتهر حالهم بفسادهم وربما
يسري ذلك الى فضيحة قوم وبلد وحينئذ يقوم بجهده والله على
قدر اجتهاده اما بزجر خفية وينههم عن المنكر واما اذا لم
يمتثلوا ولم يقدر عليهم يفوض امرهم الى حاكم البلد وجماعة الاسلام
يودبهم بما تيسر له بالاجتهاد اما بضرب وسجن وتغريب في حال
واما اذا شهد احد قبل كمال عدد الشهادة او احدهم انثى ومملوك
فان شهد بذلك فلا تقبل ويحد حد القذف وهو ثمنين جلدة في حال
وانما يستر ويفوض امرهم الى الله في كل حال فصل يذكر فيه تحذير

[illegible] في دين الاسلام حال